${
m A}_{
m /RES/72/197}$ أمم المتحدة

Distr.: General 23 January 2018



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (٨/72/441)

۱۹۷/۷۲ - الترويج لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة والالتزامات ذات الصلة في مجال التنمية البديلة والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة لمراقبة المخدِّرات تركِّز على التنمية وتعالج المسائل الاجتماعية - الاقتصادية

إِنَّ الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أنَّ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدِّرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُضطلع بما على نحو يتوافق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (۱)، وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسالامتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصِّلة للأفراد كافة، ومبدأ التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، وأهداف التنمية المستدامة (۱)، ومع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وَإِذَ تعيد أيضا تأكيد وجوب معالجة مشكلة المخدِّرات العالمية وفقاً لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدِّرات لسنة ١٩٦١، واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة للمخدِّرات لسنة ١٩٢١، واتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية لسنة





⁽١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

⁽٢) انظر القرار ١/٧٠.

[.] United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152 (T)

⁽٤) المرجع نفسه، الجحلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

١٩٨٨ (٥)، التي تشكل معاً، إلى جانب سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدِّرات،

وإذ تعيد كذلك تأكيد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (٢٠)، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدِّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (٧)،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (^)، اللذين اعتمدتهما لجنة المخدِّرات في الجزء الرفيع المستوى من دورها الثانية والخمسين والجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرِّخ ١٨٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته اللجنة في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، والذي اعتمدته اللجنة في الجزء الرفيع المستوى من دورها السابعة والخمسين (٩)،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة برمتها، وعنوانها "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال "(١٠)، وإذ تؤكد مجدداً أنَّ التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعدِّدة التحصُّصات ومتعاضدة، وترمى إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تعيد كذلك تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية – الاقتصادية ذات الصلة بالمخدِّرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدِّرة وبصنع المخدِّرات وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجُّه ومتوازنة لمراقبة المخدِّرات، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٨، المؤرَّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الذي اعتمدت فيه مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، وشجَّعت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والكيانات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على أخذ تلك المبادئ الإرشادية في الاعتبار عند وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء،

وَإِذَ تَوَى أَنَّ مَن المهم مراعاة الخبرات المحلية لجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدنى، في تنفيذ المشاريع الإنمائية،

17-23198 2/8

⁽٥) المرجع نفسه، الجملد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

⁽٦) القرار دإ-٢/٢، المرفق.

⁽٧) القرار دإ-٢٠/١ هاء.

⁽٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٩ ، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

⁽٩) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

⁽١٠) القرار دإ-١/٣٠، المرفق.

وَإِذَ تَشْيِر إِلَى قَرَارات لَجَنَة المُخدِّرات ٢٥٢ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(١)، و ٢٥٣ المؤرَّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١١^(١١)، و ٤/٥٤ المـؤرَّخ ٢٥ آذار/مـارس ٢٠١١^(١١)، و ٤/٥٨ المـؤرَّخ ٢١ آذار/مـارس ٢٠١٤^(١)، و ٤/٥٨ المـؤرِّخ ٢١ آذار/مـارس ٢٠١٤^(١)، و ٤/٥٨ المـؤرِّخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤^(١)،

وَإِذَ تَرَحِّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تشدِّد على أنَّ تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة المرتبطة بعمل لجنة المخدِّرات،

وإذ تقر بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة من خلال تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل الدولية التي تستفيد من الممارسات الفضلى والدروس المستفادة والحكمة المحلية في سياق برامج التنمية البديلة، مثل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة التي نوقشت في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتنمية البديلة (١٥)، الذي ركَّز على تعزيز قدرة الفرد والمجتمع المحلي على الصمود، وأقرَّ بأنَّ برامج التنمية البديلة هي مثال لفلسفة اقتصاد الكفاية التي يتبناها الملك راما التاسع ملك تايلند،

وإذ تعيد تأكيد أنَّ التنمية البديلة هي بديل مُهم ومشروع ومجد ومستدام لزراعة محاصيل المخدِّرات بصورة غير مشروعة، وأنها تدبير فعال لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات، وأنها تمثل أحد العناصر الأساسية في السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من إنتاج المخدِّرات غير المشروعة،

وإذ تعرب عن قلقها من أنَّ الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المحدِّرات وإنتاج المحدِّرات غير المشروعة وصنعها وتوزيعها والاتجار بما لا تزال تمثل تحديات كبرى في جال التصدي لمشكلة المحدِّرات العالمية، وإذ تدرك الحاجة إلى تدعيم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل، قد تشمل، ضمن جملة أمور، تدابير في مجالات التنمية البديلة والإبادة وإنفاذ القانون، بغية منع الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المحدِّرات وتقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، والحاجة إلى تكثيف الجهود المشتركة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي على نحو أشمل، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها استخدام الأدوات والتدابير الوقائية المناسبة وتعزيز المساعدة المالية والتقنية والبرامج ذات المنحى العملي وتنسيقها على نحو أفضل، من أجل التصدى لتلك التحديات،

وَإِذَ تَلاحظ بَقَلَق أَنَّ الدعم المالي الإجمالي لمشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها مشاريع وبرامج التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لم يمثل سوى جزء ضئيل من المساعدة الإنمائية الرسمية

3/8 17-23198

⁽١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٠، الملحق رقم ٨ (E/2010/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

⁽١٢) المرجع نفسه، ٢٠١١، الملحق رقم ٨ (E/2011/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

⁽١٣) المرجع نفسه، ٢٠١٢، الملحق رقم ٨ (٤/2012/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

⁽١٤) المرجع نفسه، ٢٠١٥، الملحق رقم ٨ (E/2015/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

⁽٥١) E/CN.7/2016/13 المرفق.

ولم يصل إلاَّ إلى نسبة ضئيلة من المجتمعات المحلية والأسر المنخرطة في زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة على الصعيد العالمي،

١ - تحثُّ الدول الأعضاء، عند تصميم تدخلات التنمية البديلة، على أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب الجزء المعنون "توصيات عملية بشأن التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجُّه إنمائي في مراقبة المخدِّرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية" من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدِّي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال "(١٠)؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة بالمحدِّرات والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المحدِّرة وبصنع المحدِّرات وإنتاجها والاتجَّار بما بصورة غير مشروعة، من خلال تنفيذ سياسات وبرامج لمراقبة المخدرات طويلة الأمد وشاملة ومستدامة وإنمائية التوجه ومتوازنة، تشمل برامج تنمية بديلة وتنمية بديلة وقائية عند الاقتضاء، تندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل؛

" - تحثُّ الدول الأعضاء على توطيد التعاون الإقليمي والدولي على دعم برامج التنمية البديلة المستدامة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، بالتعاون الوثيق مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة على الصعد المحلي والوطني والدولي، وتطوير الممارسات الفضلي وتبادلها بغية تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة (٢١)، مع مراعاة جميع الدروس المستفادة والممارسات الجيدة التي استخلصتها بصفة خاصة البلدان ذات التجربة الوافرة في مجال التنمية البديلة؛

2 - تؤكّد مجدّداً مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة التي تبرز أنَّ التنمية البديلة، بصفتها عنصراً أساسيًّا في سياسات وبرامج الحد من إنتاج المخدِّرات غير المشروعة، هي خيار مهم ومجد ومستدام لمنع الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج وصنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وللقضاء على تلك الزراعة أو تقليصها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس، من خلال معالجة مشكلة الفقر وتوفير فرص لكسب الرزق؛

o - تحثُّ الدول الأعضاء على النظر في ترسيخ منظور إنمائي ضمن إطار سياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدِّرات، لكي يتسنى التصدي للأسباب والعواقب المرتبطة بزراعة المخدِّرات وصنعها وإنتاجها والاتجار بحا بصورة غير مشروعة، وذلك بوسائل منها معالجة عوامل الخطر التي تؤثِّر على الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، والتي يمكن أن تشمل عدم توافر الخدمات وعدم تلبية الاحتياجات من البنى التحتية وحوادث العنف المرتبطة بالمخدِّرات والاسمتبعاد والتهميش والتفكك الاجتماعي، من أجل الإسهام في الترويج لمجتمعات مُسالمة وشاملة للجميع؛

7 - تحثُّ أيضاً الدول الأعضاء على النظر في وضع وتنفيذ برامج شاملة ومستدامة للتنمية البديلة، تشمل برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، لدعم استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل تحدف إلى منع زراعة المحاصيل غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وتقليصها تقليصاً شديداً وعلى نحو مستدام وقابل للقياس، مع ضمان تمكين المجتمعات المحلية المتأثرة من تلك

17-23198 4/8

⁽١٦) القرار ٦٨/١٩، المرفق.

البرامج وامتلاكها لها وتوليها مسؤوليتها، وذلك بمراعاة ما لدى تلك المجتمعات من مَواطن ضعف واحتياجات خاصة؟

٧ - تُشَــلُو على أنَّه ينبغي، لدى صوغ وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية، عند الاقتضاء، التركيز على تمكين المجتمعات المحلية، بما يشمل النساء والأطفال والشباب، وتشجيعها على امتلاك تلك البرامج والمشاريع، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لتلك المجتمعات، وعلى تدعيم القدرات المحلية، وضمان التعاون الفعّال لجميع أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل عملية التنمية البديلة باعتباره عاملاً بالغ الأهمية في نجاح تلك العملية؛

٨ - تشلّد أيضاً على أنَّ التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، بصفتها إحدى الأدوات المتاحة لمعالجة مشكلة المخدِّرات العالمية، تزيد من حضور الدولة وتَبْني الثقة بين المجتمعات المحلية والحكومة وتُدعِّم الحوكمة والمؤسسات على الصعيد المحلي وتعزِّز المجتمعات المسالمة والشاملة للجميع، الأمر الذي يشمل، في إطار هدف التنمية المستدامة ٦ (٢)، تعزيز سيادة القانون؛

9 - تشبيع على إجراء مزيد من المناقشات من جانب الأفراد والمجتمعات المحلية بشأن العلاقة والصلات المحتملة بين التنمية البديلة وتعزيز سيادة القانون، وكذلك بشأن الطائفة الواسعة من التحديات التي تمس مصادر رزق الناس ورفاههم، من أجل المضيِّ في تطوير التدابير الرامية إلى معالجة الأسباب الجذرية لتلك التحديات؟

١٠ - تشبّع الدول الأعضاء على ضمان سلامة وتنسيق تعاقب التدخلات الإنمائية عند صوغ برامج التنمية البديلة؟

11 - تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على الترويج لنمو اقتصادي شامل للجميع ودعم المبادرات التي تسهم في القضاء على الفقر وفي استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وعلى استحداث تدابير للتنمية الريفية، من شأنها تحسين البني التحتية وشمول الجميع بالخدمات والحماية الاجتماعية والتصدي لما يترتب على زراعة المحاصيل غير المشروعة وصنع المخدِّرات والمؤثِّرات العقلية وإنتاجها بصورة غير مشروعة من عواقب ضارة بالبيئة، على نحو يشمل المجتمعات المحلية ويشركها في ذلك، وعلى النظر في اتخاذ تدابير طوعية للترويج للمنتجات المتأتية من التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، لكي يتيسر لها الوصول إلى الأسواق، بما يتوافق مع قواعد التجارة المتعددة الأطراف المعمول بما ومع أحكام القانون الوطني والدولي، ضمن إطار استراتيجيات شاملة ومتوازنة لمراقبة المحدِّرات؛

1 \ - تشكّ على أنَّه ينبغي، لدى تنفيذ برامج التنمية البديلة الشاملة والمستدامة، تعزيز وحماية سبل الحصول على الأراضي المنتجة وعلى الحقوق في الأراضي، مثل منح المزارعين والمجتمعات المحلية حقوقاً قانونيةً في تملك الأراضي، على نحو يتوافق مع القوانين واللوائح التنظيمية الداخلية، وبمشاركة كاملة من المجتمعات المحلية وبالتشاور معها؛

17 - تشجّع على إعداد استراتيجيات متَّسقة مع الأطر القانونية الداخلية، تستفيد في جملة أمور من الخبرات الفنية المحلية وبناء القدرات وتنظيم المشاريع، من أجل القيام في إطار برامج التنمية البديلة باستحداث منتجات تُحدَّد بناء على الطلب في السوق وتبعاً لسلاسل الإنتاج ذات القيمة المضافة، وكذلك تحيئة أسواق مضمونة ومستقرة تتاح فيها أسعار منصفة للمنتجين، وفقاً لقواعد التجارة الدولية، بما في ذلك توفير البني التحتية اللازمة وتحيئة بيئة مؤاتية، بما يشمل الطرق، وإنشاء رابطات

5/8 17-23198

المزارعين، واستخدام نُظُم التسويق الخاصة، مثل النُّظُم التي تستند إلى مبادئ التجارة المنصفة ونُظُم تسويق المنتجات العضوية؛

1 \(\) - تشبّع المجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، على العمل مع المجتمعات المحلية المتأثرة على وضع توصيات تركّز على استراتيجيات معيّنة للتنمية البديلة، الوقائية، حسب الاقتضاء، تراعي الظروف الديموغرافية والثقافية والاجتماعية والمخرافية وتتضمّن أفكاراً لدعم المنتجات المحديدة وترويجها؟

10 - تهيب بالدول الأعضاء أن تطبّق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة لدى صوغ وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة، بما فيها برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، وتحيب بالدول الأعضاء التي لديها تجربة في هذا المجال أن تعرّف بنتائج وتقييمات المشاريع المنفّذة والدروس المستخلصة منها، مما يسهم في تعميم تلك المبادئ الإرشادية وتطبيقها؟

17 - تحثُّ الدول الأعضاء على إبداء عزم سياسي مستديم والتزام طويل الأمد فيما يتعلق بتنفيذ برامج واستراتيجيات التنمية البديلة، وعلى مواصلة الانخراط في برامج توعية وفي حوار وتعاون مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة؛

۱۷ - تشعّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، خصوصاً لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المحدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمحدِّرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمحدِّرات وغيرها من الأنشطة البديلة الشاملة، وتشجِّع لهذه الغاية على النظر في تدخلات ذات توجُّه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجال والنساء بما على قدم المساواة، بوسائل منها توفير فرص عمل وتحسين البني التحتية والخدمات العمومية الأساسية وتمكين المزارعين والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، من استخدام الأراضي وامتلاكها قانونيا، مما سيساعد أيضاً على منع الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة المتعلقة بالمحدِّرات أو تقليص حجمها أو القضاء عليها؛

11 - تحثُّ الدول الأعضاء على النظر في استحداث مبادرات تنمية حضرية مستدامة لصالح الفئات المتضررة بالأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدِّرات، من أجل تعزيز مشاركة الناس في منع الجريمة، وتعزيز تلاحم المجتمع المحلي وحمايته وسلامته، وتشجيع الابتكار وتنظيم المشاريع وتوفير فرص العمل؛

19 - تحثُّ المؤسسات المالية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة وذات توجُّه إنمائي في مجال مكافحة المحدِّرات وإيجاد بدائل اقتصادية مجدية، وخصوصاً برامج التنمية البديلة، تشمل عند الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، المستندة إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المستبانة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرضة لها، بغية منعها والحد منها والقضاء عليها، وتشجِّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، شديدة الالتزام بتمويل تلك البرامج؛

٢٠ - تشجّع الدول الأعضاء على توطيد التنسيق بين الأجهزة الحكومية لدى صوغ مشاريع وبرامج التنمية البديلة وتنفيذها؟

17-23198 6/8

7١ - تشبخع جميع كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصّصة ذات الصلة على المضي في تعزيز تفاعلها مع لجنة المخدّرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أجل دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال لبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء، من أجل زيادة تعزيز التلاحم والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢ - تشخّع وكالات التنمية والجهات المانحة والمؤسسات المالية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية على تبادل المعلومات والتجارب والممارسات الفضلي وتعزيز البحوث وزيادة الجهود الرامية إلى تشجيع التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

77 - تشعّع الدول الأعضاء على الترويج لشراكات ومبادرات تعاونية ابتكارية مع القطاع الخاص والجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية من أجل قيئة ظروف أكثر مؤاتاة للاستثمار الإنتاجي الهادف إلى توفير فرص عمل في المناطق والمجتمعات المحلية المتأثرة من زراعة المحدِّرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومن سائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمحدِّرات، أو المعرَّضة لها، بغية منع تلك الأنشطة أو تقليص حجمها أو القضاء عليها، وعلى تبادل الممارسات الفضلي والدروس المستفادة والخبرات والمهارات في هذا الشأن؛

٢٤ - تسلّم بالحاجة إلى مزيد من البحوث لاستبانة العوامل التي تسهم في نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة وفهم تلك العوامل على نحو أفضل، ولتحسين عمليات تقييم أثر برامج التنمية البديلة؛

70 - تعيد التأكيد على أنّه، إضافة إلى إجراء تقديرات لحجم الزراعة غير المشروعة وسائر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بمشكلة المحدِّرات العالمية، ينبغي أن تُستخدَم في تقييم برامج التنمية البديلة، وعند الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، مؤشراتٌ تتعلق بالتنمية البشرية والظروف الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية الريفية وتخفيف حدة الفقر، وكذلك مؤشراتٌ مؤسسية وبيئية، ضماناً لأن تكون النتائج متوافقة مع الأهداف الإنمائية الوطنية والدولية، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وأن تدلَّ على أنَّ أموال الجهات المائحة تُستخدم على نحو مسؤول وأنَّ المجتمعات المحلية المتأثرة تستفيد منها حقًّا؛

77 - تهيب بالدول الأعضاء وسائر الجهات المائحة أن تنظر في تقديم دعم طويل الأمد لبرامج ومشاريع التنمية البديلة بما فيها، حسب الاقتضاء، برامج ومشاريع التنمية البديلة الوقائية التي تستهدف الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات، من أجل الإسهام في استدامة التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي القضاء على الفقر، بوسائل منها اتباع نهج محسَّنة ذات توجُّه إنمائي تكفل تنفيذ تدابير للتنمية الريفية وتدعيم الحكومات والمؤسسات المحلية وتحسين البني التحتية، بما في ذلك توفير الخدمات العمومية، مثل إمدادات المياه والطاقة والخدمات الصحية والتعليمية، في المناطق الشديدة التضرُّر من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات، وتعزز مشاركة المجتمعات المحلية وتزيد من تمكين الناس وتدعِّم صمود المجتمعات المحلية؛

٢٧ - تشبيع الدول الأعضاء على مواصلة وتوطيد التعاون الدولي والتعاون بين بلدان الشيمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وفقاً للتوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، لدعم برامج التنمية البديلة المستدامة والشاملة، هما في ذلك حسب الاقتضاء برامج التنمية البديلة الوقائية، بصفتها عنصراً أساسيًا في نجاح استراتيجيات مراقبة المحاصيل، من أجل زيادة النواتج الإيجابية لتلك البرامج، حصوصاً في المناطق المتأثرة بالزراعة

7/8 17-23198

غير المشروعة للمحاصيل المستخدمة في إنتاج المخدِّرات أو المعرَّضة لتلك الزراعة، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛

7٨ - تشعر الديلة البديلة المناسبة المناسبة التي لديها خبرات فنية وفيرة في مجال التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية، حسب الاقتضاء، على مواصلة تبادل الممارسات الفضلى عند الطلب، وعلى تعزيز البحوث من أجل تحسين فهم العوامل المساعدة على زراعة المحاصيل غير المشروعة، وعلى دعم وتوطيد التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني على الصعد عبر القاري والأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي في مجال التنمية البديلة المتكاملة والمستدامة التي تشمل، في بعض الحالات، التنمية البديلة الوقائية؛

٢٩ - تسلّم بأهمية مراعاة الاعتبارات الجنسانية واعتبارات الشمول الاجتماعي والهوية الثقافية لدى صوغ وتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة، بما فيها برامج التنمية البديلة الوقائية حسب الاقتضاء، كما تسلّم أيضاً بأهمية مشاركة المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة للمحاصيل في عمليات اتخاذ القرار؛

٣٠ - تشجّع الدول المتأثرة والجهات الإنمائية المعنية صاحبة المصلحة على دراسة سبل مبتكرة في ترويج برامج تنمية بديلة، بما فيها برامج تنمية بديلة وقائية، حسب الاقتضاء، تكون ملائمة للبيئة؛

٣١ - تلمعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيَّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

الجلسة العامة ٧٣ 1 كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

17-23198 8/8